



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثالثة - الدورة الربيعية 2015 - العدد: 04

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 20 جمادى الأولى 1436
الموافق 11 مارس 2015

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الخامسة ص 03

المصادقة على:

(1) نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012؛

(2) نص القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

2- ملحق ص 13

(1) نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012؛

(2) نص القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

محضر الجلسة العلنية الخامسة
المنعقدة يوم الأربعاء 20 جمادى الأولى 1436
الموافق 11 مارس 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف؛
- السيد وزير الصيد البحري وتربية المائيات.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والعشرين بعد الزوال

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012. المقدمة

تعد مناقشة نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، إحدى الفرص الهامة المتاحة لأعضاء المجلس لممارسة العمل الرقابي على عمل الحكومة، من خلال دراستهم لقوانين المالية وقوانين تسوية الميزانية وما تتضمنه من أحكام وتدابير تشريعية، وميزانيات قطاعية ورسوم جبائية، إضافة إلى ما يحظى باهتمامهم من مواضيع محلية ووطنية، وما يسجلونه من نقاط في ضوء دراستهم للملاحظات التي ترد في التقارير التقييمية لمجلس المحاسبة حول المشاريع التمهيدية لقوانين تسوية الميزانية.

وقد درس المجلس هذا النص في جلستين عامتين صباحا ومساء، يوم الإثنين 9 مارس 2015، ترأسهما السيد الحاج العايب، نائب رئيس المجلس، خصصت الأولى لممثل الحكومة السيد محمد جلاب، وزير المالية، لتقديم عرض

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومرافقيهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - بعد المناقشة التي تمت في الأيام الماضية - تحديد الموقف من: مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، - ومشروع القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف،

الأئلة والملاحظات التي طرحها الأعضاء

- تقديم توضيحات بشأن تحويلات صندوق ضبط الإيرادات المسجلة بعنوان سنة 2012، ولاسيما مبلغ الفائض المحاسبي، وكذا الرصيد النقدي لهذا الحساب والمودع لدى بنك الجزائر.

- تقديم توضيحات بخصوص تمويل صندوق ضبط الإيرادات لعجز الخزينة بعنوان السنوات المالية 2011 و2012.

- لماذا لا يتم تقليص السنة المالية من (ن - 3) إلى (ن - 2) وذلك تحقيقا للشفافية في مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة؟

- يلاحظ ارتفاع في فاتورة الاستيراد وعدم ترقية المنتج الوطني.

- ما نسبة استهلاك ميزانية التجهيز على المستوى الوطني؟ ولماذا تعتبر هاته النسبة منخفضة في مناطق الجنوب؟

- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل مواجهة تقلبات أسعار المحروقات في السوق الدولي؟

- لماذا لا يعاد النظر في قانون الصفقات العمومية، ليكون أكثر ملاءمة مع متطلبات التنمية؟

- يلاحظ استمرار استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، فما هي الإجراءات المتخذة للحد من هاته الظاهرة؟

- لماذا تأخرت عملية عصرنة مصالح وزارة المالية؟

- يلاحظ ارتفاع في بواقي التحصيل من سنة إلى أخرى.

- هل تم تقييم سياسة الإعفاء الجبائي الممنوح للمستثمرين؟

- ما هي الإجراءات المتخذة من أجل ضمان تجسيد مخططات تسيير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية؟

- يلاحظ استمرار في إعادة تقييم برامج التجهيز العمومي من سنة إلى أخرى، فما هي الإجراءات المتخذة للحد من ذلك؟

رد ممثل الحكومة

قبل الرد على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس، ذكر وزير المالية أن الحكومة تتابع بكل الاهتمام الذي تقتضيه الوضعية الاقتصادية وكذا التطورات التي أثرت في سوق المحروقات، مع عملها على تحديد مقاربة استشرافية لاستباق كل التطورات الممكنة، بما فيها تلك التي تتسم بسلبية أكبر، وأكد أن السياق الداخلي الذي

حول نص القانون، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، والسيد حاجي بابا عمي، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف.

وقد تطرق ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه إلى مجمل أحكام نص القانون والمعطيات المالية الواردة فيه، فيما قدم مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، ثم مناقشة عامة طرح فيها الأعضاء العديد من الأسئلة وبعض الانتقادات حول بعض ما ورد في النص، معتمدين في ذلك على الملاحظات التي سجلها مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2012.

أما الجلسة المسائية، فخصصت لممثل الحكومة لتقديم ردوده على مداخلات الأعضاء وما تضمنته من أسئلة وملاحظات.

عقب انتهاء النقاش مباشرة، عقدت اللجنة جلسة عمل بكتبها برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، تدارست فيها بتمعن كل الأسئلة والانشغالات التي طرحت في النقاش الذي جرى حول النص ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التكميلي الذي تضمن: مقدمة، فحوى النقاش الذي دار حول النص، رأي اللجنة وتوصيات.

فحوى النقاش الذي دار حول نص القانون

كما تقدم، بعد تقديم ممثل الحكومة، نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، والاستماع إلى تقرير اللجنة، حظي النص بنقاش معمق من طرف أعضاء المجلس، وستتطرق فيما يلي لمجريات النقاش المذكور:

قبل البدء في مناقشة النص المذكور، قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، تطرق فيه إلى المعطيات المتعلقة بالإيرادات والحواصل والمداخيل وتوزيع الاعتمادات بعنوان ميزانيتها التسيير والتجهيز للسنة المالية المعنية، كما تطرق إلى الحساب المشتمل على الفارق بين الإيرادات والنفقات وكذا تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة ونتائج تسييرها وظروف تنفيذ قانوني المالية الأولي والتكميلي لسنة 2012.

دينار، وهي تمثل تراكم الديون لمدة 25 سنة، ومبلغ 6711 مليار دينار الذي يمثل أساسا الغرامات القضائية.

- وحول مكافحة التهرب والغش الجبائين، أوضح أنها تشكل أولوية بالنسبة للسلطات العمومية، ومن ضمن التدابير المتخذة من طرف الإدارة الجبائية في هذا الصدد تحديد التوجهات الاستراتيجية للرقابة الجبائية، والتي تتمثل في:

- أقلمة إمكانيات الإدارة بالنظر إلى تصرفات دافعي الضريبة، وذلك بإدخال وظيفة «تسيير المخاطر» ضمن مسار إعداد برامج الرقابات الجبائية،

- مضاعفة عدد المراقبين الجبائين وإعادة توجيه الرقابة على البيانات التي تقام لدى المصالح الجبائية،

- تكثيف التدخلات بإدخال إجراءات جديدة مثل الرقابة الطرفية،

- متابعة الملفات ذات الأهمية القصوى أو ذات المخاطر، - وحول اللجوء إلى إعادة التقييم، أكد ممثل الحكومة أنه يمكن أن تكون ناتجة عن عوامل خارجية عديدة ليس بالإمكان توقع البعض منها، مثل:

- الفرق بين التكاليف الناجمة عن المناقصات وتلك التي تحددها دراسات النضج والمبلغة حين تسجيل المشروع، - نقص في إنضاج المشروع، ناتج عن قلة مكاتب الدراسات،

- تقلبات أسعار الصرف في إطار استيراد التجهيزات أو المواد الأولية،

- تعديل المضمون المادي للمشروع أو إعادة هيكلته، - إنجاز أشغال تكميلية.

ومراعاة للملاحظات المصاغة أثناء عرض مختلف قوانين تسوية الميزانية، تم اتخاذ تدابير من أجل التحكم الأحسن في برمجة مشاريع التجهيز العمومي، ومن ثم حصر عمليات إعادة التقييم في الحالات التي تبررها فقط.

- بالنسبة للتأخر في انطلاق المشاريع، أكد أن هذه الوضعية التي تتسبب في ضعف استهلاك الاعتمادات ترجع أساسا إلى:

- بطء في الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتوفير الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع وغياب الأوعية، ولاسيما في المدن الكبرى،

يتميز بخصوص العشرية الأخيرة، وبخاصة من خلال تشكيل توفيرات عمومية قوية، والحد من الديون الخارجية وإعادة تشكيل احتياطات الصرف، يقوي من صمود الاقتصاد وقدرته على امتصاص الصدمات الخارجية إلى حد معين.

وفي معرض رده على مداخلات أعضاء المجلس، أوضح ممثل الحكومة باختصار ما يلي:

- حول التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة، أشار ممثل الحكومة إلى أن النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية المتعلق بالسنة المعنية لم تكن محل أي اعتراض من جانب مجلس المحاسبة، على الرغم من أن هذا الأخير قد أثار بعض النقائص الإدارية والإجرائية أو ذات طبيعة مماثلة.

- وبخصوص تمويل الاقتصاد، أوضح أن الساحة المصرفية الجزائرية بذلت جهودا كبيرة في هذا المجال، إذ وصل نمو تمويل الاقتصاد نسبة 26% في سنة 2014 مقارنة بسنة 2013، علما أن البنوك العمومية تساهم في ذلك بنسبة 86%. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن نمو تمويل الاقتصاد يمثل ست مرات نسبة نمو الناتج الداخلي الخام، وموجه بنسبة تفوق 70% لفائدة الاستثمار.

- بشأن تقليص أجل عرض قانون تسوية الميزانية من (ن-3) إلى (ن-1)، أكد ممثل الحكومة أن المرجع (ن-3) يتم وفقا للقانون رقم 84-17، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. وعلى سبيل المقارنة، فإن المرجع المطبق في البلدان المتطورة هو (ن-2)، ومع ذلك، سيتم التكفل بتقليص أجل تقديم قانون تسوية الميزانية في إطار الإصلاحات وأعمال التحديث التي شرعت فيها وزارة المالية على الصعيد الميزانياتي والمحاسبي والجبائي، وهنا ذكر ممثل الحكومة أن إيداع مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2012 تم بتاريخ 15 سبتمبر 2014.

- فيما يخص بعض النقائص في التقديرات الميزانياتية، أوضح أن التقديرات الميزانياتية تدرج في الإطار الإجمالي ذي المدى المتوسط الذي يأخذ بعين الاعتبار احترام التوازنات الكبرى المالية اللازمة فيما يخص استمرارية قدرات الدولة لضمان التكفل بالخدمات العمومية.

- فيما يخص البواقي للتحصيل في المجال الجبائي، أكد أنها بلغت إلى غاية 31/12/2012، ما قيمته 9084 مليار دينار وتشكل من العوائد الجبائية التي بلغت 2373 مليار

عملية تطهير لهذه الحسابات منذ سنة 2010، وهي العملية التي استمرت بموجب قانون المالية لسنة 2015، وقد سمحت التدابير الأولى بتقليص عدد تلك الحسابات من 75 حسابا في سنة 2011 إلى 67 في سنة 2013، أما التدابير المدرجة في قانون المالية لسنة 2015، فقد خفضت عددها إلى 55 حسابا.

- فيما يتعلق باللجوء إلى صندوق ضبط الإيرادات وتسييره، أوضح ممثل الحكومة أنه يتم اللجوء إليه لتغطية ثلاث فئات من النفقات:

- عجز الخزينة،

- تسبيق دفع الدين العمومي،

- العجز الناتج عن تنفيذ قانون المالية.

علما أنه يتم تسيير ومراقبة هذا الحساب حسب الكيفيات الآتية:

- مديرية كبريات المؤسسات: تراقب وتتابع حركات حاصل الجباية البترولية المسجل في الميزانية العامة للدولة وفائض هذه الجباية المدفوع في الحساب رقم 103-302.

- المديرية العامة للخزينة: تتابع الحركات التي تجرى على هذا الحساب، بالنسبة للاقتطاعات والمدفوعات، وتقوم بحساب المبالغ الواجب اقتطاعها فيما يخص تسديد الدين العمومي الأصلي وتمويل عجز الخزينة،

- المديرية العامة للمحاسبة: تضمن التسيير المحاسبي لهذا الحساب.

أما بالنسبة لسنة 2012، فقد تم القيام باقتطاع واحد لتغطية جزء من عجز الخزينة الملاحظ في السنة المالية 2011.

وتتمثل وضعية هذا الحساب بعنوان سنة التسيير 2012، فيما يلي:

- الرصيد إلى غاية 01/01/2012: بلغ 7.143.16 مليار دينار.

- مجموع المدفوعات المنجزة في سنة 2012: بلغ 2.535.31 مليار دينار.

- الاقتطاع المنجز في سنة 2012: بلغ 1.761.46 مليار دينار.

- الرصيد إلى غاية 31/12/2012: بلغ 7.917.02 مليار دينار.

- بطء في الإجراءات المقررة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،

- نقص في إنضاج المشاريع التي تتسبب غالبا في تغيير مضمونها المادي،

- نقص مكاتب الدراسات المختصة في بعض المجالات، - عدم جدوى المناقصات الناتج في معظم الأحيان، عن نقص الشركات التي تمتلك الوسائل اللازمة لإنجاز المشاريع الضخمة.

- وحول تجاوز الاعتمادات، أشار إلى أنها تتعلق بالاعتمادات التقييمية، إذ يتم توقع وترخيص تجاوزها بموجب المواد 27، 28 و29 من القانون رقم 84-17، المتعلق بقوانين المالية، وتطبق هذه الأحكام على الدين العمومي والمنح والمعاشات التي هي على عاتق الدولة وكذا على المصاريف القضائية وتعويض الأضرار المدنية.

- بالنسبة لمراجعة قانون الصفقات العمومية، كشف عن تشكيل فوج عمل سيقدم عن قريب النتائج التي يتوصل إليها.

- فيما يخص المناصب المالية الشاغرة، أكد أنه ومهما كانت طبيعة التسيير المنتهجة، فهي تندرج بالضرورة ضمن ديناميكية ترتبط بحركية مناصب الشغل، تعود إلى الإحالة على التقاعد والوفيات والتوظيفات والانتدابات... الخ، وهو ما يُترجم بوفرة متجددة لمناصب الشغل في كل وقت، وأن هذه المناصب التي بلغ عددها (142.164) منصبا، اعتبرها مجلس المحاسبة هامة، وتفسر أساسا بـ:

- نقص المترشحين في التخصصات التي تسجل عجزا،

- انسحاب المترشحين بعد قبولهم في مسابقات التوظيف،

- شغور المناصب الميزانية الناتج عن الرحيل النهائي (تقاعد، وفاة، استقالة...) وعن الرحيل المؤقت (الإحالة على الاستيداع، الانتداب...)،

- تخصيص المناصب لفائدة الموظفين الذين تمت ترقيتهم والمعنيين بالتكوين المسبق قبل ترسيمهم في منصب الاستقبال،

- طول آجال المصادقة على مخططات التسيير للموارد البشرية وإجراءات التوظيف.

وهنا، ذكر ممثل الحكومة بتعليمات الوزير الأول الرامية إلى تحسين شروط التوظيف بصفة عامة.

- بالنسبة لتطهير حسابات التخصيص الخاص، أكد أنه يتم فتحها وإقفالها بموجب قوانين المالية، وقد تم الشروع في

- مواصلة تطهير الحسابات الخاصة للخزينة مع إضفاء المرونة في تسييرها.

- إتخاذ كل الإجراءات من أجل تطوير محاسبة الميزانية والخزينة، بغية ضمان أفضل متابعة للمعلومات التي تعرضها، وترسيخ أحسن الممارسات في تسييرها.

- إعادة النظر في السياسة المنتهجة في مجال الإنفاق وشفافية التسيير.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة؛ وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع هذا القانون، أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

- عدد الحضور: 84 عضوا.

- عدد التوكيلات: 40 توكيلا.

- المجموع: 124 توكيلا.

- النصاب المطلوب: 105 أصوات.

وعليه؛ ووفقا لما هو جار به العمل، وطبقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس، وبعد المشاورات التي جرت مع رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروع القانون بكامله، وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012 للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة

قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع.

وأن مبلغ فائض الجباية البترولية المعايين، والذي بلغ 2535 مليار دينار في 31 ديسمبر 2012، كان موضوع دفع لفائدة حساب الإيداع للخزينة العمومية على مستوى بنك الجزائر.

رأي اللجنة

يجسد نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، مفهوم الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية، وفرصة تتيح لأعضاء مجلس الأمة الاطلاع عن كثب على ظروف استخدام الأموال العمومية، وهذا من خلال دراستهم للنص والاستئناس بالوثائق المرفقة به.

وبهذا الخصوص، يتعين التذكير بأن مجلس المحاسبة ورغم الملاحظات التي ذكرها في تقريره التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2012، يرى أن المشروع يتضمن العناصر الأساسية لتقييم تنفيذ الميزانية وعمليات الخزينة للسنة المالية المعنية، وأن نتائج تنفيذ قانون المالية المضبوطة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2012، والتي وردت في المواد من 1 إلى 7 والجداول أ. ب. ج، من المشروع التمهيدي، هي تلك المقيدة في الموازنة العامة الختامية للكون المحاسبي المركزي للخزينة، وتلك التي بلغها وزير المالية لمجلس المحاسبة.

كما يرى مجلس المحاسبة، بخصوص شروط إعداد قانون المالية، أنه من الضروري توصية المصالح المعنية لوزارة المالية باتخاذ الإجراءات المناسبة الرامية إلى ترقية نظام المعلومات ودراسة ناجعة للميزانية، تتوفر على مقاييس واقعية لتقييم التقديرات السنوية، وتستند على الممارسات الجيدة والمعايير المعتمدة عالميا.

وأخيرا، ولتفادي تكرار النقائص المسجلة وتداركها، توصي اللجنة، مرة أخرى بضرورة التكفل بما يلي:

- مكافحة التهرب الجبائي.

- إدخال المعلوماتية في عمل المصالح الجبائية وتبسيط الإجراءات.

- إطلاق المشاريع في وقتها واحترام آجال التنفيذ، ووضع كل الاحتمالات لتفادي إعادة التقييم المتكرر للمشاريع.

- التحكم أكثر في التقديرات الميزانية عند إعداد قوانين المالية.

- تحسين إيرادات الجباية العادية.

أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس.

في الحقيقة، ما أريد أن أقوله هو أن مناقشة نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، كانت كالعادة مناقشة مثمرة، سمحت بتوضيح الصورة أمام أعضاء مجلس الأمة وأمام الرأي العام، حول تفاصيل تسيير الإنفاق العمومي الذي تتولاه الحكومة، لاسيما للتكفل باحتياجات المواطنين وتنفيذ البرامج العمومية، من خلال قوانين المالية بموافقة غرفتي البرلمان.

كما أؤكد، مثلما سبق لي وأن فعلت، إثر ردي على التساؤلات والانشغالات التي تم طرحها في هذا المجلس الموقر، بأن الحكومة تولي العناية والاهتمام اللازمين، للتكفل التدريجي بتوصيات أعضاء البرلمان ومجلس المحاسبة، لتدارك النقائص المسجلة في مجالات مختلفة والتي تم التعرض إليها.

أنا شاكر لكم - سيدي الرئيس - ولأعضاء مجلس الأمة ومتمن للجميع على المصادقة على نص قانون تسوية الميزانية لسنة 2102، وأتمنى التوفيق والنجاح للجميع، خدمة للصالح العام والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد وزير المالية،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

ونحن نصادق على نص قانون تسوية الميزانية لسنة 2102، أجد نفسي ملزما بالتذكير بأن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة والتي أتشرف برئاستها، لم تدخر جهدا في سبيل تنوير أعضاء المجلس بمضمون القانون المحال على المصادقة، من خلال إدراج أهم الملاحظات

التي وردت في التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة؛ وقد عكفت اللجنة على دراسة ومناقشة النص فور إحالته عليها بكل جدية ومسؤولية، وذلك في ضوء استنتاجات مجلس المحاسبة، كما استمعت إلى السيد وزير المالية، ممثل الحكومة وتناقشت معه بشأن العديد من الجوانب، طبقا لما يخوله لها القانون.

ولا يسعني - سيدي الرئيس - في هذا المقام إلا أن أثنى الجهود التي ما فتئت تبذلها وزارة المالية، قصد تحضير قانون تسوية الميزانية في الأجال القانونية، وهو ما يتطلب عملا لا يستهان به على الصعيد المحاسبي والميزانياتي، وهذا من خلال جمع المعلومات وتمحيصها وتحليلها، ومع ذلك - السيد الوزير - يبقى لنا التفكير في كيفية سد النقائص المسجلة هنا وهناك، وهي النقائص المتعلقة أساسا بسبل تحسين إيرادات الجباية العادية، عصرنه الإدارة الجبائية، التحكم في التقديرات الميزانياتية، ترشيد الإنفاق العمومي، تنوع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني وغيرها من المحاور التي تشكل بحق ورشات للتصور والتفكير، ولاسيما أننا في ظرف اقتصادي، يملينا توخي الحيلة والحذر أكثر من أي وقت مضى، بسبب تراجع أسعار المحروقات في الأسواق الدولية.

أخيرا، سيدي الرئيس، أجدد شكري لجميع الزملاء الذين شاركونا وناقشوا هذا النص، وأتمنى لكم - سيدي الوزير - السداد والتوفيق في أعمالكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛

بودي أن أبدي ملاحظة إجرائية، السيد الوزير يقدم عرضه، اللجنة بعد النقاش العام من حقها أن تحصل مضمون هذا النقاش ومن حقها أيضا أن ترفع التوصيات.

بعد التصويت، الموضوع انتهى، فحتى لا ندخل في كلام يعتبر خارج الموضوع في مثل هذه الظروف.

فشكرا للجنة على جهودها، الشكر موصول لكل من ساهم في النقاش وأعد التقرير، هنيئا للقطاع.

نتنقل الآن إلى الملف الثاني والخاص بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والكلمة للسيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الصيد البحري وتربية المائيات، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 10-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

المقدمة

لقد سبق وأن تناولنا في تقريرنا التمهيدي النقاش الذي دار بين أعضاء لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، وممثل الحكومة، حول نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 10-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والذي سنصوت عليه اليوم، كما تناولنا الأسئلة التي طرحت حوله والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بشأنها.

وسنتناول في تقريرنا التكميلي هذا، باختصار، مجريات الجلسة العامة المتعلقة بمناقشة هذا النص والتي عقدت صباح يوم الثلاثاء 01 مارس 2015 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، والتي قدم فيها ممثل الحكومة، السيد سيد أحمد فروخي، وزير الصيد البحري وتربية المائيات، عرضا حول نص القانون بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، كما قدم مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، وكان للأعضاء مداخلات حول القطاع، تخللتها العديد من الأسئلة والملاحظات حول الأحكام التي نص عليها القانون، تناولها ممثل الحكومة بالشرح والتوضيح.

وفي أعقاب هذه الجلسة مباشرة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها بمقر المجلس، برئاسة السيد مسعود بودراجي، رئيس اللجنة، تناولت فيها بالدراسة مضامين مداخلات الأعضاء وردود ممثل الحكومة عليها وبلورت رأيا في الموضوع، وتوصيات.

النص والنقاش العام الذي أثير حوله لقد شكلت أسباب تقديم نص القانون والأحكام والتدابير التشريعية التي تضمنها، أهم محاور العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، كما شكلت تلك المحاور المواضيع التي دار حولها النقاش بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة على مستوى الجلسة العامة.

وسنتناول فيما يلي باختصار، مجمل ما أثاره أعضاء المجلس من نقاط وما قدمه ممثل الحكومة من ردود بشأنها:
النقاط التي أثارها الأعضاء

- ما مصير التحقيق الذي أعلنتم عنه حول الارتفاع الفاحش في أسعار السمك، وبخاصة السردين، وحول إعادة النظر في سلسلة التوزيع، بدءا من عملية الصيد على مستوى الموانئ إلى غاية وصول المادة إلى المستهلك؟

- ما هي الإجراءات التي اتخذتموها للقضاء على مكامن الخلل وكذا ضبط مختلف العوامل التي تتدخل في تشكيل سعر السمك ومراقبة الصيادين ومستغلي بواخر الصيد وتحسين ظروف عملهم، وكذا نشاط الموانئ ومدى خضوعها للرقابة؟

- نعرف جميعا أن هناك 6 ولايات نموذجية للصيد، إلا أن أسعار السمك، خاصة السردين، تعرف ارتفاعا فاحشا منذ سنوات، ولم تؤد الإصلاحات الجارية على القطاع، بما في ذلك إنشاء مسمكات اصطناعية، إلى الوفرة وخفض الأسعار.

- صرحتم أنه سيتم توفير 30.000 منصب مالي مباشر وغير مباشر في قطاعكم، خلال هذا الخماسي ليصل إلى 100.000 منصب، فهل أن ذلك سيؤدي إلى توفر السمك، خاصة السردين ومتى يكون ذلك؟

- الصيادون يشكون من نقص الإمكانيات والموارد المائية ما صحة ذلك، علما أن هذا القطاع مدعم من طرف الدولة؟

- هل هناك بارونات تتحكم في مهنة الصيد؟
- يلاحظ كثرة الإحالة على التنظيم في نص القانون والتي وصلت إلى 71 إحالة.

- هل أن المراسيم التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 10-11 صدرت أم لا؟

- بعض الصيادين اشتكوا من ازدواجية الاشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي (SANC) وصندوق

- وحول الهدف من التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 10-11، أوضح أن تلك التعديلات ومنذ البداية كان لها نظرة مستقبلية، وتقييم هذا القانون كان إيجابيا، وما كان يعوزنا هو آليات التنفيذ والتي وضعها هذا النص.

من جهة أخرى، أكد ممثل الحكومة أن المرجع الأساسي للوزارة هو برنامج رئيس الجمهورية، ومن ثم القدرات الواقعية وما يرتبط بها من خبرة ومنظومة تكوين... إلخ، مشيرا إلى أن برنامجا خماسيا تفصيله محددة، تمت مناقشته مع كل الجهات ذات العلاقة من باحثين ومهنيين وغيرهم، وسياسة الوزارة هي الاستماع إلى الجميع، مع الأخذ في الحسبان الواقع الموجود، ونحن مستمرون في تحسين القطاع.

كما أوضح أنه لولا برنامج رئيس الجمهورية الذي فتح المجال أمام هذه المهنة لألت إلى الزوال، وهذا لعدم الإقبال عليها لصعوبتها وخطورة ممارستها وعدم جاذبيتها.

- فيما يخص حماية البيئة والأسماك من المواد المستعملة في الصيد كالمفتجرات، أوضح أن الوزارة مهتمة بهذا الجانب وتعمل من أجل حمايتها، مؤكدا أن النص قد تكفل بذلك، وأن ذلك لا يتم عن طريق القانون لوحده وإنما عن طريق عملية التحسيس أيضا، فالمجتمع المدني يلعب دورا في هذا المجال، وهي تتطلب أيضا تقنيات حديثة.

كما أشار إلى أن القطاع عرف تطورا كبيرا منذ سنة 2001، وأن اهتمام الوزارة هو أن يحصل المواطن على مادة السمك بسعر منخفض.

رأي اللجنة

لقد أصبح للمرجان قيمة عالية في السوق الدولية، أسأل لعاب الكثير من الصيادين، وبخاصة منهم غير المرخصين الذين يمارسون هذه المهنة بوسائل تقليدية بل بدائية، أضرت أيما إضرار بهذه الثروة الثمينة، وهو ما كان مدعاة لتعديل وتقييم القانون رقم 10-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، من أجل وضع حد للفوضى التي يعرفها صيد المرجان والاتجار به، ولمنع تصديره خاما أو مصنعا، من خلال أحكام عقابية ردية، وهو ما يدعونا إلى تثمين هذا النص وما ورد فيه من أحكام وتدابير تشريعية، نرى فيها ضمنا للحفاظ على هذه الثروة وحمايتها من العبث والتبديد.

التوصيات

بعد دراسة ومناقشة اللجنة لنص القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 10-11، والاستماع إلى مداخلات أعضاء

(SONSAC)، وطلبوا تمكينهم من الاشتراك في صندوق واحد فقط.

- لم ينص القانون على الصيد في السدود و الوديان والمياه العذبة.

- لماذا لا يفتح خط هاتفى أخضر للسفن التائهة؟

رد ممثل الحكومة

أوضح ممثل الحكومة في رده الإجمالي على ما ورد في مداخلات الأعضاء من أسئلة وملاحظات، ما يلي:

- بخصوص ارتفاع أسعار السمك، أوضح أن تذبذب منظومة الأسعار يكمن في عدم التوازن بين العرض والطلب، كما يرتبط بتوسع الطلب على هذه المادة إلى مناطق أخرى في الوطن، وأن استهلاك هذه المادة في السنوات الماضية لم يعد نفسه في الوقت الحاضر، وأوعز ذلك إلى عدة عوامل منها تغير نمط الاستهلاك الذي له علاقة أيضا بثقافة الاستهلاك التي لها تأثيرها في التوازن بين العرض والطلب، مؤكدا بهذا الخصوص أن الوصاية تسعى من جهتها لإعادة هذا التوازن.

وفي السياق نفسه، أكد أن إعادة التوازن سيكون من خلال فتح مناصب شغل في مجالات جديدة، مرتبطة بشكل خاص بتربية المائيات والصناعات التي لها علاقة بهذا النشاط، كما أشار إلى أن السمك أصبح يسوق إلى ولايات داخلية كثيرة في الشمال وفي الصحراء.

- وبالنسبة للسؤال المتعلق بدراسة قامت بها الوزارة حول الممارسين لهذه المهنة، أوضح أن معظمهم ليسوا من خريجي الجامعات، فخريجو الجامعات لهم طموحات أخرى ترتبط بتخصصاتهم واهتماماتهم والمجالات التي يرغبون العمل فيها، مشيرا إلى أن القرارات المتخذة بشأن تطوير القطاع، كان لها أثرها البالغ في التعاطي إيجابيا مع هذه المهنة، وأن ذلك يفسره معدل عمر محترفي هذه المهنة لـ 54.000 مهني، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 و54 سنة، وبذلك يمكن تجديد وتشبيب هذه المهنة، والمحافظة عليها وعلى هذه المكاسب، وأن البرنامج الخماسي يشجع على فتح مناصب أخرى للشغل في هذا المجال.

- وبشأن علاقة طول الساحل الجزائري بوفرة الأسماك، أوضح ألا علاقة للوفرة بذلك، فهذه الأخيرة ترتبط بخصوصيات البحر والعوامل الطبيعية.

المعدل والتمتم للقانون رقم 10 - 11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
كما لاحظتم جميعا، فإن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، فهنيئا للقطاع وتمنياتنا بالتوفيق للعاملين فيه، وأسأل السيد وزير الصيد البحري وتربية المائيات هل لديه، بعد هذه المصادقة، ما يضيفه أو يعلق به على هذا القرار الذي اتخذته المجلس؟ تفضل.

السيد وزير الصيد البحري وتربية المائيات: أظن أن هذه الطريقة التي عملنا بها منذ أن بدأنا في هذا المشروع، أود - السيد رئيس مجلس الأمة والسيد رئيس اللجنة والوزير المرافق للحكومة - أن أشكركم على التوصيات والمناقشة وعلى كل الأفكار التي استفدنا بها في هذه الفرصة لمناقشة القانون.

أريد فقط أن أشكركم مرة أخرى لأننا بدأنا العمل منذ عامين، لقد مررنا بكل المراحل والمحطات وكل محطة تميزت بمناقشة مع الرفقاء الذين رافقوني، منهم الحاضرون، ومنهم من هو ليس في القاعة، كالمهنيين وكل الناس الذين التقيت بهم، ويجدر الذكر أن هذا القانون يجسد أيضا تقييما عاما حول المسار الذي حدده القطاع والأمور التي لا بد علينا أن نعززها ونقيمها في نفس الوقت ردا على كل الاستفسارات مستقبلا؛ وأظن أنه بهذه الطريقة نستطيع أن نصدر تدريجيا قوانين ونبنى آليات تتماشى مع الميدان، لكي تعزز العمل الموجود، لأن هناك بعض المواد بقيت كما هي، ولا زالت تحتفظ بقيمتها وفعاليتها ميدانيا، ولهذا أود أن أشكركم لأن هذه هي آخر محطة، بقي توقيع السيد رئيس الجمهورية للقانون، وأظن أن الأهم لدينا هو أننا

المجلس، سجلت اللجنة بعض التوصيات التي تخص جملة من الانشغالات التي تراها أساسية، وهي:

- إنشاء المرابي السمكية المتطورة والمزارع النموذجية واستحداث مناطق جديدة للاستزراع السمكي في الأراضي غير الصالحة للزراعة والتي بها مصادر دائمة للمياه والصرف.

- الاهتمام باختيار أفضل الأنواع من الأسماك الملائمة للاستزراع السمكي والعمل على اتباع طرق جديدة في التكنولوجيا الحيوية لإنتاج سلالات من الأسماك عالية الإنتاج.

- ضرورة منح امتيازات جبائية للصيادين، لتقليل تكلفة الإنتاج، وبالتالي انخفاض الأسعار.

- تكثيف عملية إنتاج الأسماك عن طريق الاستزراع في المياه العذبة والأحواض والبحر.

- إنشاء مرصد وطني للصيد البحري يجمع كل المتعاملين في قطاع الصيد البحري (الوزارة، الصيادين، صناع السفن، الحرفيين وكل من له علاقة بالقطاع).

- تكثيف الشراكة مع الدول الرائدة في تربية الأسماك وإنتاج الأدوات المتعلقة بالصيد البحري عن طريق فتح الاستثمار.

- رسكلة وتأهيل الصيادين وفتح تخصصات في مراكز التكوين المهني لتعليم الصيد وتربية المائيات للشباب وإعادة بعث قطاع تعليب الأسماك.

- وضع أو فتح خط هاتفي أخضر للتبليغ عن الصيد العشوائي وغير المرخص خاصة من قبل السفن الأجنبية.

- إعفاء بعض الصيادين من الرسوم الجمركية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 10-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ ولما كانت المعطيات هي ذاتها التي صوتنا بموجبها على مشروع القانون السابق، أعرض عليكم مشروع القانون

حاولنا أن نأخذ القاسم المشترك، الموجود حول تطوير هذا القطاع والنظرة التي نستطيع أن نستشرفها مع الكل . بقيت الآليات أو الأمور التنفيذية، ولكن همّي الوحيد يبقى هو كيف نساعد كل هؤلاء الناس ليبقوا في القطاع ويستثمروا فيه وكذلك الأمر بالنسبة للبعض الذين يريدون الدخول في القطاع لضمان الديمومة من أجل الاسترزاق والهدف الأسمى للكل هو أن نبذل الجهود لكي يستفيد المستهلك في آخر المطاف، ونحن نعمل جاهدين لأجل ذلك، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ تمنياتنا لك بالتوفيق وأسأل السيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية هل لديه ما يضيفه أو يعلق به بعد المصادقة على مشروع هذا القانون؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس .
السادة الوزراء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .
في البداية، أشكر السيد الوزير على اهتمامه بهذا القطاع الذي يساهم بلاشك في الاقتصاد الوطني، ويلعب دورا كبيرا في امتصاص البطالة؛ والتقارير يبين بالأرقام هذه الحقائق .

كما أشكره كذلك على المعلومات التي قدمها للجنة وأشكر أعضاء اللجنة على الجهود المبذولة وشكرا .

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وبدوري أشكر كل من ساهم في النقاش ومن أعطى الردود ومن ساهم في الإقناع .

شكرا لكم جميعا، سيادتي، سيادتي، وبذلك نكون قد أنهينا مضمون جدول أعمالنا لهذا اليوم .

غدا - إن شاء الله - على الساعة التاسعة والنصف صباحا سوف نلتقي في جلسة مخصصة للأسئلة الشفوية، لكي نستمتع إلى الأسئلة والانشغالات المعبر عنها من قبل الزملاء في هذه القاعة وردود الوزراء أو القطاعات المعنية في الموضوع .

شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة .

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة

والدقيقة العاشرة مساء

ملحق

1 - نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2102 بمبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين مليارا ومائتين وخمسة وسبعين مليوناً وخمسمائة وتسعة وستين ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً واثنين وثلاثين سنتيماً (32.633.633.275.569.374.7 دج)، حيث يخصص منه:

- أربعة آلاف وستمائة وواحد وتسعون مليارا وثلاثمائة واثنان وأربعون مليوناً وستمائة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ديناراً وأربعة سنتيمات (04.875.685.342.691.4 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقاً للجدول «ب» من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- ألفان وثلاثمائة وتسعون مليارا وثلاثة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وتسعون ديناراً وستة سنتيمات (06.599.313.073.390.2 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول «ج» من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- مائتان واثنان وتسعون مليارا وثمانمائة وتسعة وخمسون مليوناً وخمسمائة وسبعون ألفاً ومائة وتسعة وخمسون ديناراً واثنان وعشرون سنتيماً (22.159.570.859.292 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2012 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعة وستين مليارا وثمانمائة وعشرين مليوناً وخمسمائة وواحد وأربعين ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً وخمسة وستين سنتيماً (65.933.541.820.569.3 دج).

المادة 4: تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2012 التي تقدر بمبلغ ألف وسبعمائة وأربعة

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء، على الدستور لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 و160 و162 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 08-40، المؤرخ في 10 مارس 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 71 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 11-06، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012؛

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 13 فيفري 2012؛ المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 بثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعة مليارات وأربعمائة وخمسة وخمسين مليوناً وسبعة وعشرين ألفاً وستمائة وتسعة وتسعين ديناراً وسبعة وستين سنتيماً (67.699.027.455.804.3 دج) طبقاً للتوزيع، حسب الطبيعة، الوارد في الجدول «أ» من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

(91.048.497.090.82 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض.
- ثلاثة مليارات وخمسة وتسعين مليونا وثمانمائة وستة وخمسين ألفا وأربعمائة وسبعين دينارا واثنين وتسعين سنتيما (3.095.856.470.92 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي السلبي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7: يحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2102 بمبلغ خمسمائة وأربعين مليارا وسبعمائة وسبعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وأربعين ألفا وخمسمائة وثلاثة دنانير واثنى عشر سنتيما (540.707.943.503.12 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

مليارات وسبعمائة وثلاثة وسبعين مليونا وثمانمائة وثمانية آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين دينارا وسبعة وخمسين سنتيما (1.704.773.808.875.57 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 التي تقدر بمبلغ مائة وواحد وثلاثين مليارا ومائتين وأربعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وتسعين ألفا وثلاثمائة وثمانية دنانير لحساب متاح ومكشوف الخزينة (131.234.590.308.00 دج).

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2012:
- ألفا وثلاثمائة وواحد وستين مليارا وأربعمائة وتسعة وعشرين مليونا وستة وعشرين ألفا وثلاثمائة ودينار واحد واثنين وعشرين سنتيما (1.361.429.026.301.22 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة.
- واحدا وتسعين مليارا وثمانية وأربعين مليونا وأربعمائة وسبعة وتسعين ألفا وتسعين دينارا واثنين وثمانين سنتيما

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2012
الجدول « أ »

الإيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية التكميلي	الإجازات	الإجازات ب %	الفارق	
				ب %	بالقيمة دج
1. الموارد العادية					
1.1 الإيرادات الجبائية					
201 001 حاصل الضرائب المباشرة	757 850 000 000.00	862 903 725 725.78	113.86	105 053 725 725.78	13.86
201 002 حاصل التسجيل والطابع	43 770 000 000.00	56 093 843 165.97	128.16	12 323 843 165.97	28.16
201 003 حاصل الرسوم على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	615 540 000 000.00	653 235 321 378.22	106.12	37 695 321 378.22	6.12
201 004 حاصل الضرائب غير المباشرة	330 200 000 000.00	377 736 358 460.72	114.40	47 536 358 460.72	14.40
201 005 حاصل الجمارك	2 000 000 000.00	2 002 002 800 349.02	100.14	2 800 349.02	0.14
المجموع الفرعي (1)	1 651 740 000 000.00	1 911 211 234 743.54	115.71	259 471 234 743.54	15.71

					2.1 الإيرادات العادية
35.23	6 693 967 706.18	135.23	25 693 967 706.18	19 000 000 000.00	201 006 حاصل دخل الأملاك الوطنية
- 7.97	- 4 328 748 137.85		49 971 251 862.15	54 300 000 000.00	201 007 الحواصل المختلفة للميزانية
	61 213 592.00		61 213 592.00	0.00	201 008 الإيرادات النظامية
3.31	2 426 433 160.33	103.31	75 726 433 160.33	73 300 000 000.00	المجموع الفرعي (2)
					3.1 الإيرادات الأخرى
0.00		132.66	298 477 359 795.80	225 000 000 000.00	201 012 إيرادات استثنائية
32.66	298 477 359 795.80	132.66	298 477 359 795.80	225 300 000 000.00	المجموع الفرعي (3)
17.20	355 375 027 699.67		2 285 415 027 699.67	1 950 040 000 000.00	مجموع الموارد العادية
					2. الجباية البترولية
	0.00	100.00	1 950 040 000 000.00	1 950 040 000 000.00	201 011 الجباية البترولية
9.67	335 375 027 699.67	109.67	3 804 455 027 699.67	3 469 080 000 000.00	المجموع العام للإيرادات خارج الأموال المخصصة للمساهمات
	0.00			-	الأموال المخصصة للمساهمات
9.67	335 375 027 699.67	109.67	3 804 455 027 699.67	3 469 080 000 000.00	المجموع العام للإيرادات

توزيع الاعتمادات والاستهلاكات
بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2012 حسب كل دائرة وزارية
الجدول « ب »

نسب لإستهلاك	الفوارق بالقيمة دج	اعتمادات 2012			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	قانون المالية التكميلي 2012	
64.17	4 519 926 751.03	8 096 277 248.97	12 616 204 000.00	12 577 574 000.00	رئاسة الجمهورية
79.56	970 981 262.09	3 779 897 737.91	4 750 879 000.00	2 447 889 000.00	مصالح الوزير الأول
99.71	1 994 249 596.91	692 792 950 403.09	694 787 200 000.00	723 123 173 000.00	الدفاع الوطني
88.29	99 599 723 960.32	751 169 183 039.68	850 768 907 000.00	629 343 771 000.00	الداخلية والجماعات المحلية
93.97	2 130 422 519.05	33 189 256 480.95	35 319 679 000.00	30 035 600 000.00	الشؤون الخارجية
88.28	9 256 135 418.21	69 716 908 581.79	78 973 044.00	75 725 532 000.00	العدل
80.91	20 328 218 369.79	86 138 706 630.21	106 466 925 000.00	104 196 257 000.00	المالية
94.90	1 649 205 703.47	30 702 180 296.53	32 351 386 000.00	31 783 386 000.00	الطاقة والمناجم
91.39	4 332 087 606.69	45 959 574 393.31	50 291 662 000.00	50 291 662 000.00	الموارد المائية
86.81	135 156 376.90	889 271 623.10	1 024 428 000.00	961 428 000.00	الاستشراف والاحصائيات
76.88	1 479 025 126.77	4 916 848 873.23	6 395 874 000.00	4 395 874 000.00	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار التجارة
77.75	5 000 528 764.86	17 476 485 235.14	22 477 014 000.00	22 189 764 000.00	التجارة
96.68	1 129 463 887.37	32 904 699 112.63	34 034 163 000.00	29 630 963 000.00	الشؤون الدينية والأوقاف
109.65	- 21 728 005 665.90	246 910 930 665.90	225 182 925 000.00	191 635 982 000.00	المجاهدين
64.62	1 223 186 038.66	2 233 931 961.34	3 457 982 000.00	3 407 118 000.00	التهيئة العمرانية والبيئة

68.89	3 723 176 060.84	67524 777 939.16	28 398 954 000.00	28 387 232 000.00	النقل
95.23	44 668 721 116.93	891 186 831 883.07	935 855 553 000.00	778 093 508 000.00	التربية الوطنية
85.02	36 850 461 294.44	209 221 469 705.56	246 071 931 000.00	242 383 415 000.00	الفلاحة والتنمية الريفية
74.40	3 162 649 108.79	9 192 272 891.21	12 354 922 000.00	12 342 022 000.00	الأشغال العمومية
99.76	988 059 738.03	404 222 156 261.97	405 210 216 000.00	404 945 348 000.00	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
83.12	4 379 481 214.90	21 568 527 785.10	25 948 009 000.00	19 618 094 000.00	الثقافة
99.12	147 923 060.91	16 731 271 068.09	16 879 194 129.00	11 285 813 000.00	الاتصال
69.24	1 322 960 099.26	2 977 774 900.74	4 300 735 000.00	4 289 735 000.00	السياحة والصناعة التقليدية
99.79	596 676 232.97	279 119 757 767.03	279 716 434 000.00	277 173 918 000.00	التعليم العالي والبحث العلمي
85.89	576 591 841.43	3 509 677 158.57	4 086 269 000.00	3 927 269 000.00	البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
69.61	90 433 496.04	207 094 503.96	297 528 000.00	228 806 000.00	العلاقات مع البرلمان
98.63	808 688 992.80	58 131 050 007.20	58 939 739 000.00	49 132 325 000.00	التكوين والتعليم المهنيين
94.41	1 037 237 189.01	17 532 858 810.99	18 570 096 000.00	18 204 576 000.00	السكن والعمران
99.24	1 048 021 760.68	266 575 673 239.32	268 623 695 000.00	249 250 734 000.00	العمل والضمان الاجتماعي
99.09	1 603 037 114.79	174 726 745 885.21	176 329 783 000.00	165 845 327 000.00	التضامن الوطني والأسرة
79.72	542 579 451.42	2 133 192 548.58	2 675 772 000.00	2 647 204 000.00	الصيد البحري والموارد الصيدية
89.55	4 591 715 096.80	39 332 441 903.20	43 924 157 000.00	36 141 213 000.00	الشباب والرياضة
94.90	239 158 718 585.26	4 447 921 676 542.74	4 687 080 395 129.00	4 215 642 513 000.00	المجموع الفرعي
102.26	- 5 390 929 461.30	243 421 009 332.30	238 030 079 871.00	709 467 962 000.00	التكاليف المشتركة
95.25	233 767 789 124.96	4 691 342 685 875.04	4 925 110 475 000.00	4 925 110 475 000.00	المجموع

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2012 حسب القطاعات
الجدول «ج»

القطاع	الاعتمادات المصادق عليها قانون المالية التكميلي	الاعتمادات المراجعة قانون المالية التكميلي	الاعتمادات المعبأة لسنة 2012	فوارق الاعتمادات (المراجعة المعبأة) دج	
				بالقيمة	بـ %
الصناعة	15 567 000 000.00	17 067 000 000.00	18 217 000 000.00	- 1 150 000 000.00	- 6.74
الفلاحة والري	301 257 000 000.00	297 020 329 000.00	232 915 736 576.00	64 104 592 424.00	21.58
دعم الخدمات المنتجة	20 329 870 000.00	22 475 981 000.00	17 791 911 000.00	4 684 070 000.00	20.84
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	997 055 111 000.00	989 825 232 000.00	746 125 648 146.81	243 699 583 853.19	24.62
التربية والتكوين	133 624 000 000.00	114 650 000 000.00	111 271 310 000.00	3 378 690 000.00	2.95
المنشآت القاعدية الاجتماعية، الثقافية	92 970 500 000.00	124 817 500 000.00	111 084 123 799.06	13 733 376 200.94	11.00
دعم الحصول على السكن	230 550 000 000.00	252 673 500 000.00	238 850 315 073.29	13 823 184 926.71	5.47
مواضيع مختلفة	200 000 000 000.00	205 377 689 000.00	196 886 080 003.90	8 491 608 996.10	4.13
المخططات البلدية للتنمية	94 135 107 000.00	119 847 886 000.00	116 116 589 000.00	3 731 297 000.00	3.11
المجموع الفرعي للاستثمار	2 085 488 588 000.00	2 143 755 117 000.00	1 789 258 713 599.06	354 496 403 400.94	16.54
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وتخفيض نسبة الفوائد)	616 063 100 000.00	676 234 700 000.00	600 814 600 000.00	75 420 100 000.00	11.15
البرامج التكميلية لفائدة الولايات	58 864 893 000.00	-	-	-	-
احتياطي لنفقات غير متوقعة	60 000 000 000.00	426 764 000.00	-	426 764 000.00	100.00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	734 927 993 000.00	676 661 464 000.00	600 814 600 000.00	75 846 864 000.00	11.21
مجموع ميزانية التجهيز	2 820 416 581 000.00	2 820 416 581 000.00	2 390 073 313 599.06	430 343 267 400.94	15.26

2- نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11

المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001

والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

بحماية الساحل وتنميته،
 - وبمقتضى القانون رقم 03-03، المؤرخ في 16 ذي
 الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق
 بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
 - وبمقتضى القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى
 الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق
 بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
 - وبمقتضى القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى
 الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق
 بالمياه، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر
 عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون
 الإجراءات المدنية والإدارية،
 - وبمقتضى القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر
 عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية
 المستهلك وقمع الغش،
 - وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب
 عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،
 - وبمقتضى القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433
 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالجمعيات،
 - وبمقتضى القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع
 الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق
 بالولاية،
 - وبعد رأي مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،
 - يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم
 بعض أحكام القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع
 الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق
 بالصيد البحري وتربية المائيات.

إن رئيس الجمهورية،
 - بناء على الدستور لاسيما المواد 17 و18 و119 و120 و
 122 و125 (الفقرة 2) و126 منه؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-95، المؤرخ في 29 صفر
 عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، والمتضمن
 التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر
 الأبيض المتوسط، والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو
 في 24 نوفمبر سنة 1996،
 - وبمقتضى الأمر رقم 01-03، المؤرخ في أول جمادى
 الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق
 بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى
 الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق
 بالمنافسة، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 09-29، المؤرخ في 14 جمادى
 الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق
 بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 09-30، المؤرخ في 14 جمادى
 الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990،
 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-98، المؤرخ في 20 صفر
 عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية
 التراث الثقافي،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع
 الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق
 بالصيد البحري وتربية المائيات،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-20، المؤرخ في 27 رمضان
 عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتهيئة
 الإقليم والتنمية المستدامة،
 - وبمقتضى القانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذي
 القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، والمتعلق

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 4: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، تتمم وتحذر على النحو الآتي:

المادة 6: تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، على ترقية إدماج نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مع تفضيل منح الامتياز بالمواقع المتواجدة على الساحل، وكذا تلك المتواجدة بداخل الوطن، لإنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري ومواقع الرسو، وكل المنشآت الأخرى وصناعات الصيد البحري وتربية المائيات.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 5: تتمم أحكام القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمذكور أعلاه، بالمواد: 6 مكرر، و6 مكرر، و16 مكرر، و16 مكرر 1، و16 مكرر 2، و16 مكرر 3، و20 مكرر، و20 مكرر 1، وتحذر على النحو الآتي:

المادة 6 مكرر: يمكن أن تحدد كفاءات ترقية منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 6 مكرر 1: يحدد إنشاء وتسيير مواقع الرسو وكفاءات استعمالها عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر: يخضع تخطيط مجهود الصيد البحري وضبطه وكذا تسيير مناطق الصيد البحري، للمحافظة على الموارد البيولوجية واستغلالها المستدام.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر 1: تعد السلطة المكلفة بالصيد البحري، وتنفذ مخططات تهيئة وتسيير مصايد الأسماك.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر 2: تتم المصادقة على مخططات تهيئة وتسيير مصايد الأسماك عن طريق التنظيم.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، تتمم وتحذر على النحو الآتي:

المادة 2:(بدون تغيير).....

معدات الصيد: مجموع التجهيزات والشباك والآلات وعناصر جهاز القنص أو التقاط أو جمع الموارد البيولوجية. موقع الرسو: الجزء من الشاطئ التابع للأمالك العمومية البحرية، مهياً ومجهز لنشاط الصيد الحرفي.

المرجان المصنع: هو المرجان المصنوع والمحول:

- على شكل كرة مثقوبة ومركبة في الخيط،
- على شكل برمبل مثقوب ومركب في الخيط،
- على شكل كتلة صلبة مثقوبة ومركبة في الخيط،
- على شكل قطعة مصقولة،
- قطعة مشكلة و منحوتة.

الصيد البحري المسؤول: هو الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: تتمم أحكام القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، بالمادة 3 مكرر، تحذر على النحو الآتي:

المادة 3 مكرر: يرتكز استغلال الموارد البيولوجية البحرية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و حفظها والمحافظة عليها على:

- الصيد البحري المسؤول للموارد البيولوجية لضمان حفظها وتسييرها المستدامين،
- تأسيس مصايد أسماك مهياً لترقية تنوع الموارد البيولوجية وتوافرها، بضمان جهد صيد يتناسب مع قدرة إنتاج هذه الموارد واستعمالها المستدام،
- البحث عن المعطيات وجمعها لتحسين المعارف العلمية والتقنية حول مصايد الأسماك،
- المراقبة بالتنسيق مع السلطات المعنية للسهر على ألا تمس نشاطات سفن الصيد بالموارد البيولوجية وأوساطها،
- مشاركة مهنيي القطاع في عملية صياغة السياسات المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات وكذا بالأدوات الخاصة بتطبيقها.

أو الراسية بصفة مبررة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، شريطة أن تمتثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 30: الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه بالقرب من السواحل ويشمل أيضا، الصيد الحرفي. تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الساحلي وكذا حدود مناطقه عن طريق التنظيم.

المادة 31: الصيد في عرض البحر هو ذلك الممارس فيما وراء منطقة الصيد الساحلي إلى غاية حدود المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 34: تخصص ممارسة الصيد في عرض البحر لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري والأمن والملاحة البحرية. تحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المرخص لها بممارسة الصيد في عرض البحر، عن طريق التنظيم.

المادة 8: تتم أحكام القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، بالمادة 35 مكرر، تحرر على النحو الآتي:

المادة 35 مكرر: تخصص ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال للسفن الحاملة للراية الجزائرية المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري والأمن والملاحة البحرية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا النوع من الصيد عن طريق التنظيم.

المادة 9: تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 36: يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بواسطة تجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق صيد معرفة.

.....(بدون تغيير).....

المادة 16 مكرر3: في إطار تخطيط نشاطات تربية المائيات وترقيتها، تنشأ مناطق لنشاطات تربية المائيات محددة المعالم ومصرح بها ومصنفة عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر4: يجب أن تسجل تهيئة مناطق نشاطات تربية المائيات وتسييرها في إطار تعليمات مخطط التهيئة الذي تعده السلطة المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليه عن طريق التنظيم. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 مكرر: يجب على السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري، استعمال معلم تحديد الموقع، وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 20 مكرر1: يمنع كل فعل يهدف إلى تحويل استعمال معلم تحديد الموقع ويعيق سيره الحسن.

المادة 6: تعدل أحكام المادة 21 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 21: تتم ممارسة تربية المائيات على أساس امتياز تعده إدارة أملاك الدولة وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 7: تعدل أحكام المواد 24 و25 و30 و31 و34 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 24: يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري أن يرخص، للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية أو من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون الأجنبي، بممارسة الصيد العلمي.

تحدد شروط منح رخصة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني عن طريق التنظيم.

المادة 25: لا تمس أحكام المادة 24 أعلاه، بحق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة

المذكور أعلاه، بالمادتين 49 مكرر، و49 مكرر1، تحرر على النحو الآتي:

المادة 49 مكرر: تمنع على متن السفينة، حيازة أو استعمال بصفة طوعية، مواد كيميائية أو كل مواد متفجرة، لاسيما الديناميت أو طعوم سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، والتي من شأنها إضعاف أو تسكير أو تدمير أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى.

المادة 49 مكرر1: تمنع حيازة المنتوجات المصطادة بواسطة كل المواد والطرق المذكورة في المادة 49 مكرر أعلاه، أو نقلها أو مسافنتها أو إنزالها أو عرضها للبيع.

المادة 13: تعدل أحكام المادة 53 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 53 :(بدون تغيير).....
غير أنه يمكن السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يحظر صيدها في حدود النسبة المئوية المحددة عن طريق التنظيم.
..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 14: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، تتم وتحرر على النحو الآتي:

المادة 63: يجب على العون المحرر للمحضر القيام بحجز منتوجات ومعدات الصيد البحري و/أو تربية المائيات.

يجب على العون المحرر للمحضر القيام بتوقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمخالفات المذكورة في المادتين 49 مكرر، و49 مكرر1، إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة.

المادة 15: تتم أحكام القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، بالمادة 67 مكرر، تحرر على النحو الآتي:

المادة 67 مكرر: في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يتم تسريح المنتج الحي المصطاد الذي تم حجزه من طرف الأعوان المحررين

يترتب عن مناطق الصيد هذه، وفي كل الأحوال، امتياز يمنح للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية وللأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، تعده إدارة أملاك الدولة التي تتصرف لحساب الدولة، وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً، مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم.

المادة 10: تتم أحكام القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، بالمواد: 36 مكرر، و36 مكرر1 و36 مكرر2، تحرر على النحو الآتي:

المادة 36 مكرر: يتعين على ربان سفينة صيد المرجان:
- مسك السجل الخاص بالغوص،
- ملأ التصريح الموجز الخاص بالمرجان المصطاد،
- إحترام الحصة السنوية المرخص بها.
غير أنه، يمكن تجاوز الحصة السنوية المرخص بها، في حدود نسبة مئوية تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36 مكرر1: لا يرخص بتصدير المرجان إلا مصنعا.

المادة 36 مكرر 2: تخضع حيازة وحركة المرجان الخام وشبه المصنع لسند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به. يحدد السند المسبرر للحيازة القانونية للمرجان والتتبع الخاص به عن طريق التنظيم.

المادة 11: تعدل أحكام المادة 37 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 37: يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات على أساس امتياز تعده إدارة أملاك الدولة وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً، مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية.

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 12: تتم أحكام القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001،

للمحاضر، فورا، عند معاينة المخالفة.

المادة 16: تعدل بعض أحكام الباب الثالث عشر من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، تتم وتحرر على النحو الآتي:

المادة 78: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج، كل من يستعمل معدات غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، باستثناء تلك المستعملة في الصيد العلمي.

المادة 79: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج، كل من يمارس الصيد البحري دون تسجيل، خرقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 79 مكرر: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج:

- كل من لا يجهز سفينته الخاصة بالصيد، بمعلم تحديد الموقع المنصوص عليه في المادة 20 مكرر من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- كل من يلحق ضررا، بأي شكل من الأشكال، بمعلم تحديد الموقع وكذا بسيره، طبقا لأحكام المادة 20 مكرر 1 من هذا القانون.

المادة 79 مكرر 1: يعاقب بغرامة من خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000) دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج، كل ربان سفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية الذي ثبتت إدانته بممارسة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بدون رخصة الصيد المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 79 مكرر 2: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج، كل من يمارس الصيد الترفيهي، خرقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون.

المادة 74: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج، كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو السفينة الموجهة لتربية المائيات، دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري، خرقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون.

الباب الثالث عشر العقوبات

الفصل الأول العقوبات المطبقة على الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 75: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج، كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري، أو سفينة موجهة لتربية المائيات، دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري، خرقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.

المادة 76: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج، كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة الصيد البحري أو السفينة الموجهة لتربية المائيات، دون موافقة السلطة المكلفة بالصيد البحري، خرقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون.

المادة 77: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليون دينار جزائري

المادة 80: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار

جزائري (500.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج، كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات بدون امتياز، خرقة لأحكام المادة 37 من هذا القانون.

المادة 84: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج: - كل من يستعمل شبكا مجرورة و الذي لا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد خمسمائة (500) متر على الأقل عن كل معدات صيد أخرى، - كل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة خمسمائة (500) متر بين شبكاه ومعدات صيد الغير.

المادة 81: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج، كل من لا يحترم شروط إنشاء وقواعد استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومؤسسات التربية والزرع، خرقة لأحكام المادتين 40 و 41 من هذا القانون.

المادة 85: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج: - كل من يصل إلى مكان الصيد ويضع سفينته أو يرمي شبكاه أو معدات صيد أخرى بكيفية تضر أو تضايق الذين شرعوا في عمليات الصيد، - كل من يحاول غمر أو وضع الشباك أو أية معدات أخرى للصيد في مكان يوجد فيه صيادون آخرون، حيث يكون ترتيب الوصول حاسما، - كل من يربط سفينته أو يرسو بها أو يضعها على شباك أو معدات أخرى للصيد وتربية المائيات مملوكة للغير، وهذا مهما يكن عذره.

المادة 81 مكرر: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج، كل من يمارس نشاط تربية المائيات بدون امتياز، خرقة لأحكام المادة 21 من هذا القانون.

المادة 82: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000) دج:

المادة 86: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج، كل من يستعمل شبكا مجرورة و/أو معدات أخرى للصيد أو يعلق أو يرفع أو يفتش أو يقطع معدات الصيد البحري المملوكة للغير.

- كل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد، أو يستعمل مواد كيميائية أو كل مواد متفجرة، لاسيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى،

- كل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنة أو إنزال أو عرض للبيع أو بيع منتوجات مصطادة بواسطة كل من المواد والطرق المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 86 مكرر: يعاقب بغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000) دج إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000) دج، كل من يلحق ضررا، بصفة غير عمدية، بالمعدات الخاصة بتربية المائيات المملوكة للغير، باستعماله معدات الصيد و/أو سفينة الصيد، أو يعلقها أو يرفعها أو يفتشها أو يقطعها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يترتب عن استعمال أية مواد متفجرة، لاسيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري، مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد، وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر.

تضاعف الغرامة في حالة ثبوت أن إلحاق الضرر كان بصفة عمدية.

المادة 83: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليون دينار جزائري

المادة 91 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000) دج، كل من يقوم بمسافنة منتوجات الصيد البحري في البحر، خرقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون.

المادة 94: تفتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية، قامت بالصيد بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون المحرر للمحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي.

المادة 97: عند معاينة المخالفات المذكورة أعلاه، يجب على العون المحرر للمحضر القيام بحجز المنتوج ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية. يجب أن تقيّد هذه الحجزات في المحضر. يقدم ملف القضية وكذا الأطراف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون. تؤسس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرفا مدنيا.

المادة 98: يعاقب بغرامة من خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000) دج إلى ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000) دج الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية الذين ثبتت إدانتهم بممارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. تأمر الجهة القضائية المختصة بحجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة ومنتوجات الصيد البحري، وكذا إتلاف المعدات المحظورة، عند الاقتضاء.

المادة 99: يعاقب في حالة العود، بغرامة من عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج إلى عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000) دج، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة، الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري

المادة 87: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج: - كل من يمنع الأعوان المؤهلين القيام بالتفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية و تربية المائيات، - كل من يرفض تبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد البحري للسلطة المكلفة بالصيد البحري، - كل من يقدم عمدا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات ومعطيات إحصائية خاطئة حول عمليات الصيد البحري.

المادة 88: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج إلى أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000) دج، كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاغيط والدعاميص والبيرقات بدون رخصة، خرقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون.

المادة 89: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة و/أو بغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000) دج إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000) دج، كل من يمارس الصيد البحري أو تربية المائيات، بأي وسيلة كانت، في الزمان والمكان، كلما تبين أن تقييده أو منعه كان ضروريا، خرقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون. **المادة 89 مكرر:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة و/أو بغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000) دج إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000) دج، كل من لا يحترم قواعد ممارسة الصيد البحري في المناطق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 90: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج، كل من يقوم بقنص أنواع أو منتوجات الصيد البحري التي لم تبلغ الحجم التجاري أو التي حظر صيدها صراحة أو حيازتها أو نقلها أو عرضها للبيع أو إيداعها أو معالجتها، خرقا لأحكام المادة 53 من هذا القانون.

الحاملة للراية الأجنبية، والذين ثبتت إدانتهم بممارسة الصيد بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

المادة 100: تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية. تعد الجهة القضائية المختصة الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع المبالغ. كما يمكن الجهة القضائية أن تعد الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة.

المادة 102: في كل الحالات، يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والمعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا العائدات المتحصلة منها. المادة 102 مكرر: يعد الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً بالنسبة للمخالفات المشار إليها في هذا القانون، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 17: تتم أحكام الباب الثالث عشر من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المذكور أعلاه، بالفصل الثاني والمتضمن المواد 102 مكرر 1 و 102 مكرر 2 و 102 مكرر 3 و 102 مكرر 4 و 102 مكرر 5، تحرر على النحو الآتي:

الفصل الثاني

العقوبات المطبقة على صيد المرجان

المادة 102 مكرر 1: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج إلى عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000) دج، كل من يمارس صيد المرجان بدون امتياز، خرقاً لأحكام المادة 36 من هذا القانون.

المادة 102 مكرر 2: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج إلى عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000) دج، كل من يمارس صيد المرجان خرقاً

لأحكام المادة 36 مكرر من هذا القانون. المادة 102 مكرر 3: يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج إلى عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000) دج، علاوة على مصادرة المنتج، كل من يصدر المرجان الخام أو شبه المصنع، خرقاً لأحكام المادة 36 مكرر 1 من هذا القانون.

المادة 102 مكرر 4: يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج إلى عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000) دج، علاوة على مصادرة المنتج، كل من يحوز مرجاناً خاماً أو شبه مصنع ويقوم بنقله دون السند الذي يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به، خرقاً لأحكام المادة 36 مكرر 2 من هذا القانون.

المادة 102 مكرر 5: دون الإخلال بأحكام المواد المذكورة أعلاه، يترتب على كل مخالفة ذات الصلة بالمرجان، حجز السفينة وآلة الصيد وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر.

المادة 102 مكرر 6: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج إلى عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000) دج، كل أجنبي ثبتت إدانته بممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تأمر الجهة القضائية المختصة بحجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة والمرجان المصطاد، وكذا إتلاف المعدات المحظورة، عند الاقتضاء.

المادة 102 مكرر 7: يعاقب في حالة العود، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (5) سنوات، وبغرامة من ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000) دج إلى ستين مليون دينار جزائري (60.000.000) دج، كل أجنبي ثبتت إدانته بممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.

الباب الرابع عشر أحكام نهائية

المادة 18: تلغى أحكام المواد 15 و23 و56 و92 و93 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

المادة 19: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في :

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 23 جمادى الثانية 1436
الموافق 12 أفريل 2015

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587